Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زيد أصلا عَوَّل عليه الفقهاء، واستقرّ العمل به، ولذلك أضربنا عن كثير من أقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذ لم يَجْرِ بها حكمُ عند فقهاء الأمصار(١) وقال أيضا فى موطن آخر: «لم نتعرَّض لاستيفاء الأقوال وتفصيل المذاهب(٢)».

وقد عُنى بشرح آيات الوصية، وهى آيات النساء: ١١، ١٢، ١٧٦ عناية بالغة، فلم يقتصر على القدر المناسب، وهو استنباط الأحكام الفقهية، بل تناول إلى جانب ذلك الحديث عن حكمته تعالى فيما أوصى به، وأن تقدير كل فريضة يقوم على العدل والرحمة، وقد استفرغ الوسع فى بيان أسرار الاعجاز فى هذه الآيات.

وقد شاء أن يختتم إملاءه بما افتتحه به، من الحديث عن بعض وجوه الاعجاز فى آية النساء ١٢، فغدا إملاؤه مفتتحا بالتفسير مختتما به، ويضم بين جناحيه أحكام الفرائض، ويكاد يبلغُ تفسيره لهذه الآيات وحدها منتصف الاملاء.

وبعد أن انتهى من شرح آيات الوصية، تعرض لأحاديث المواريث فى أحد فصول هذا القسم، وعقبه بفصل تناول فيه قوله عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجلٍ ذكرٍ) وبيَّن فيه كلام من تقدمه فى تخريج قوله: (فلأولى رجلٍ ذكر) وهو أن «ذكر» وصف لرجل، وقد رفض هذا التخريج لأنه يؤدى الى الحشو، ومضى فى معاناة نادرة غريبة يوجه بها هذا الحديث، وقد اختتم هذا الفصل بحمد الله الذى وفقه الى هذه الفائدة «بعد قرع طويل لبابها، ومجاذبة للمُغْدِف من حجابها». وعدّ هذه الفائدة درة الكتاب، وبهذا الفصل ينتهى القسم الأول.

أما القسم الثانى فيقوم على عدة أبواب:

---

(١) الفرائض ٦٤ ـ ٦٥

(٢) ن. م ١١٤